

مجال التشريع بالأوامر في ضوء المادة 124 من الدستور

د/ سمير شعبان - أحمد غراب

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باتنة1

ملخص:

يمنح المشرع الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر بموجب المادة 124 من الدستور. ففي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي انعقاد البرلمان يحق لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر تنتج آثارها وتؤثر على مراكز قانونية قائمة للأفراد والهيئات بمجرد صدورها، وهذا سلاح خطير منح للسلطة التنفيذية في مجال التشريع، وقد يزداد الأمر خطورة إذا كان المجال الذي يشرع فيه رئيس الجمهورية مفتوحا غير مقيد؛ ذلك أن البرلمان وهو السلطة التشريعية الأصلية قيّد له المشرع الدستوري مجال ممارسة اختصاصه في المادة 122 من الدستور. فجاءت هذه الدراسة تهدف إلى بيان نطاق التشريع بالأوامر لاستجلاء مدى أهمية وخطورة هذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية، ومن ثمّ تقدير مدى هيمنة السلطة التنفيذية على أهم اختصاصات السلطة التشريعية، ألا وهي سن القوانين.

Résumé :

Le législateur constitutionnel algérien octroi aux président de la République l'autorité de légiférer par ordonnances en vertu de l'article 124 de la Constitution. En cas de vacance de l'Assemblée populaire nationale ou dans les périodes d'inter-session du Parlement le Président de la République a le droit de prendre des mesures de nature législative. Ces dernières produisent leurs effets et affectent les statuts juridiques des individus et entités une fois promulguée. Cela présente une arme importante et dangereuse du pouvoir exécutif dans la procédure législative, notamment si le domaine dans lequel le Président de la République intervient par ordonnances est sans restriction, sachant que le Parlement, pouvoir législatif originel inhérent d'exercer sa compétence dans le domaine limité par l'article 122 de la Constitution. D'où intervienne cette étude qui vise à déterminer le domaine soumis à la législation par ordonnances, afin de

clarifier l'ampleur et la gravité de cette arme, et par conséquent, estimer l'ampleur de la domination de l'exécutif sur la compétence la plus importants de l'autorité législative, à savoir, la promulgation de lois.

مقدمة

إن أغلب الأنظمة الدستورية المعاصرة قد قررت في دساتيرها اختصاصا تشريعيا استثنائيا للسلطة التنفيذية نظرا لمبررات موضوعية تتعلق بالضرورة التشريعية للأحداث ذات الطابع الاستعجالي والفني. هذه الضرورة أثبتتها مسارا تاريخيا دوليا تجاوز القرن⁽¹⁾.

في هذا السياق أقر المشرع الدستوري لرئيس الجمهورية اختصاص التشريع بالأوامر في المادة 124 من الدستور، وفصل من خلالها الضوابط التي تحكمه. فالتشريع بالأوامر الذي يمارسه رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان أو حال شغور المجلس الشعبي الوطني هو القاعدة العامة في تقرير وضبط هذا الاختصاص. وتنص المادة 124 على أنه: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء."

مجال الأوامر يتعلق تحديدا بمجال القانون، ذلك أن مجال التنظيم هو من اختصاص السلطة التنفيذية ابتداء وأصالة ولا يحتاج التدخل فيه للأوامر، لكن هل كل أنواع القانون متضمنة في هذا المجال، أم أنه نوع معين من بينها من تشمله هذه الأوامر لاسيما وأن الدستور أقر حالات أخرى للتشريع بالأوامر⁽²⁾؟

بيان ذلك يقتضي استقراء طبيعة التشريعات العضوية والاستثنائية والمالية، والنظر في مدى استجابتها لضوابط التشريع بالأوامر التي فرضتها المادة 124 من الدستور التي حولت رئيس الجمهورية هذه السلطة التشريعية، وذلك من خلال اتباع الخطوات الآتية:

أولا: التشريعات العضوية

ثانيا: التشريعات الاستثنائية

ثالثا: التشريعات المالية

أولا: التشريعات العضوية

بموجب الدستور، فإن القوانين العضوية تخضع وجوبا لمراقبة المطابقة مع الدستور قبل صدورها بعد أن يصادق عليها البرلمان⁽³⁾، أي أنها لا تدخل حيز التنفيذ ولا يسري مفعولها، إلا بعد خضوعها الوجوبي لهذه المراقبة في حين لا تخضع أوامر المادة 124 لذلك، كونها تكتسب قوتها الإلزامية ويسري مفعولها وترتب آثارها بمجرد صدورها. فليس في نص المادة 124 التي حددت بشكل حصري ما يستوجب اتخاذ الأوامر من شروط، ما يدل على وجوب خضوع الأوامر لمراقبة دستوريته قبل صدورها، أو بعد صدورها وقبل المصادقة عليها من البرلمان، لا في هذه المادة، ولا في المواد التي تحدد مهام المجلس الدستوري. وإنما تخضع الأوامر كباقي القوانين العادية لمراقبة محتملة لدستوريتها، في حالة ما إذا وافق عليها البرلمان بعد عرضها عليه، واكتسبت صفة القانون بناء على المعيار الشكلي. وبناء عليه فإن القوانين العضوية لا تدخل في مجال السلطة التشريعية لرئيس الجمهورية بموجب المادة 124 من الدستور.

ثانيا: التشريعات الاستثنائية

إن ما أجمع عليه الفقه الدستوري بشأن الظروف غير العادية، والتي يصبح مستحيلا معها حماية الدولة أو نظامها السياسي باتباع القواعد القانونية، أنها تبيح للسلطة التنفيذية مباشرة تصرفات خارجة عن اختصاصاتها. واختلف بعد ذلك حول مصدر هذه التصرفات وقيمتها القانونية؛ أي حول مشروعية هذه التصرفات، إلى اتجاهين: الأول يترجمه هوريو ودوجي، ويرى أن الضرورة هي مصدر القانون، كونها سبب من أسباب الإباحة التي تجعل من الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية أعمالا مشروعة بذاتها ومنذ صدورها، كما يرى أولية السلطة التنفيذية على باقي السلطات بما أن الحكم معناه التدخل وليس المداولة، والجهة صاحبة الاختصاص في التدخل هي السلطة التنفيذية. والنتيجة أن هذه الأخيرة لا تخرق قواعد المشروعية باتخاذها مثل هذه

مجال التشريع بالأوامر في ضوء المادة 124 من الدستور ————— د/ سمير شعبان - أحمد فراب

الاجراءات، لأنها تستند إلى حالة الضرورة التي تعتبر مصدرا للمشروعية. لذلك يقرر العميد هوريو أن تطبيق القانون الوضعي رهن بالظروف العادية، أما في الظروف الاستثنائية فإن سلامة الدولة توضع فوق القانون.

و الاتجاه الثاني الذي يتزعمه ايزمان ونيزار وغيرهما، يجد مصدره في فلسفة هيجل، ويرى بأن القانون ليس إلا أداة لحماية المجتمع، لأن الدولة هي التي تسن القوانين بما يحقق مصالحها. ويرفض هذا الاتجاه القول بأن الضرورة تعد مصدرا للتصرفات المخالفة للقوانين السارية، لأن السلطة التنفيذية لا تملك حقوقا، وإنما تمارس اختصاصات مقيدة تستمدتها من الدستور. فالتدابير غير الدستورية المتخذة تحت وطأة الضرورة، تظل تصرفات غير قانونية، ولا يمكنها كسب هذه الصفة لكونها ناتجة عن ضرورة، وإنما تعد تصرفات واقعية أملتها الضرورة السياسية، فهذه التصرفات تجد سندها وتستمد مشروعيتها من الواقع وليس من القانون⁽⁴⁾.

أما فيما يتعلق بالحالة الاستثنائية تحديدا كحالة قانونية، فقد أقرتها المادة 93 من الدستور، حيث ذكرتها بآثارها وبعض نتائجها المترتبة عليها، كونها حالة ينتج عنها خطر داهم وشيك الوقوع يهدد البلاد في مؤسساتها الدستورية، أو استقلالها، أو سلامة ترابها.

فطبقا للدستور، وبموجب الفقرة 3 من المادة 93 منه، يتخذ رئيس الجمهورية كل التدابير اللازمة التي يفرضها الظرف الخطير، وتستوجبها المحافظة على الدولة. ومن ضمن هذه التدابير كنتيجة منطقية، التدابير ذات الصبغة التشريعية حيث وردت الفقرة عامة غير مخصصة؛ ما يعني أن الرئيس مخول لتجميع السلطات في يديه، أو بعبارة أخرى، أن يحل مؤقتا في مكان البرلمان والحكومة.

وتنص المادة 93 من الدستور على ما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات

مجال التشريع بالأوامر في ضوء المادة 124 من الدستور ————— د/ سمير شعبان - أحمد فراب

الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوباً. تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".

أعتقد بأن الحالة الاستثنائية الموصوفة في الدستور تبيح بذاتها لرئيس الجمهورية ممارسة التشريع عن طريق الأوامر متى تم إقرارها، حتى ولو لم تصرح المادة 124 من الدستور بذلك، كون جوهر المادة 93 يتمثل في أن الحالة الاستثنائية تخول رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تتطلبها المحافظة على الدولة ومقوماتها بما في ذلك مؤسساتها الدستورية واستقلالها الوطني ووحدتها الترابية. ومعنى ذلك أن الحالة الاستثنائية تبيح للرئيس اتخاذ كل ما يلزم من التدابير، بما فيها التشريعية منها، التي تحقق الغاية الدستورية، دون تحديد لطبيعة هذه الإجراءات أو تقييد لها إلا كونها محددة بإطار عام لاتخرج عنه، وهو كونها لازمة للحفاظ على الدولة ومكوناتها.

أما ما كان من الشروط الموضوعية والشكلية التي يتقيد بها رئيس الجمهورية، فهي لإقرار الحالة الاستثنائية، لا لاتخاذ الإجراءات الاستثنائية. فإمكانية تشريع رئيس الجمهورية بأوامر تتضمنها تلقائياً ممارسة السلطات الاستثنائية المخولة للرئيس دستورياً في المواد الآتفة الذكر.

1: الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية

لإعلان الحالة الاستثنائية، أوجب المؤسس توفر شرطين موضوعيين: الأول، وجود تهديد خطير وحال، والثاني أن تهدف التدابير الاستثنائية إلى الحفاظ على السير الطبيعي للمؤسسات الدستورية في الدولة.

الشرط الأول: وجود تهديد خطير وحال

يستفاد من النص الدستوري المنظم للحالة الاستثنائية، أنه حتى يلجأ رئيس الجمهورية إلى تقرير الحالة الاستثنائية، لا بد من تحقق خطر وشيك الوقوع، يهدد وجود الدولة⁽⁵⁾، "بما يفيد وجود مؤشرات ووقائع ثابتة وحقيقية تؤكد أن الخطر حال

وداهم يتطلب التدخل الردعي لمواجهته حماية للمؤسسات الدستورية من الانهيار أو الاختفاء أو أن تصبح تابعة لسلطة أخرى غير دستورية، فتفقد استقلالها. ويبدو أن المقصود هو محاولة انقلاب والقيام بأعمال تحريضية لتغيير النظام، أو أن الأمر يتعلق بالوحدة الترابية وسلامتها سواء بمحاولة تقسيمها أو انفصال جزء منها. كل ذلك يترك السلطة أمام الرئيس لتحديد متى يلجأ إلى تقرير الحالة الاستثنائية⁽⁶⁾.

الشرط الثاني: الحفاظ على السير الطبيعي للمؤسسات الدستورية

نصت الفقرة الثالثة من المادة 93 على أنه: " تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية". فلرئيس الجمهورية أن يتخذ كافة الاجراءات التي يقدرها لازمة وضرورية للحفاظ على بقاء الدولة واستمرارها الطبيعي، وإلا فإن أي تقصير في اتخاذ هذه الوسائل، نتج عنه المساس بكيان الدولة، يرتب حق الأمة في متابعته بجريمة الخيانة العظمى. فعلى قدر السلطات المخولة تكون المسؤولية.

لكن هل معنى ذلك أن يمارس رئيس الجمهورية ما يشاء من السلطات مطلقا بلا تقييد بموجب السلطات الاستثنائية التي تخولها الحالة الاستثنائية، لا سيما وأن الدستور لم يحدد⁽⁷⁾ على سبيل الحصر هذه السلطات؟ الجواب طبعاً لا. فطبقاً للدستور وبموجب المادة 93 منه، التي وإن لم تحصر الاجراءات الاستثنائية وتقيدها تقييدا خاصا، إلا أنها قيدتها بضابط عام وقطعي لا يجوز أن تخرج عن دائرته، وإلا عدت غير دستورية، ووقع تصرف الرئيس مخالفا للدستور، وهو أن تكون ضرورية ولازمة للحفاظ على استقلال الدولة ومؤسساتها الدستورية وسلامة ترابها، أي تخدم هذه الغاية لا غير.

إذا فبالنسبة للشروط الموضوعية، يجب توفر شرطين متلازمين في علاقة سببية، ليتمكن رئيس الجمهورية من إثارة المادة (93 د)؛ أحدهما يرجع فيه التقدير للرئيس، ويتمثل في تهديد موصوف بخطير وحال. والشرط الثاني ويحدد إيجابيا تلك السلطة التقديرية التي منحها الشرط الأول، يتمثل في أن التهديد المعني يجب أن يصير إلى

مجال التشريع بالأوامر في ضوء المادة 124 من الدستور ————— **د/ سمير شعبان - أحمد فراب**

نتيجة قاطعة: "توقف السير العادي والمنتظم للمؤسسات الدستورية". مع ملاحظة أن وجود كلا الشرطين مقدر من رئيس الجمهورية فقط.

2: الشروط الشكلية لتقرير الحالة الاستثنائية

لقد تدعمت بشكل واضح الشروط الشكلية المطلوبة في إقرار الحالة الاستثنائية في الدستور الحالي مقارنة بالدساتير السابقة؛ فقد أوجب المؤسس لإعلانها، بموجب المادة (93 د)، أن يقوم رئيس الجمهورية باستشارة رئيسي الفريقين والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، كما نص على الاجتماع الوجوبي للبرلمان.

الشرط الأول: استشارة رئيسي المجلسين والمجلس الدستوري

بداية ألاحظ أن المؤسس فرق في تعامل رئيس الجمهورية مع المؤسسات الدستورية الأخرى: بين رئيسي المجلسين والمجلس الدستوري من جهة، والمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء من جهة أخرى؛ فالفريق الأول يستوجب النص استشارته والفريق الثاني يستوجب الاستماع إليه، فهل هما إجراءان مختلفان في قيمتهما وآثارهما القانونية؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هو الفرق بينهما؟ وإذا تعلق الأمر بإجراءين متماثلين قيمة وآثاراً؛ أي أن الاستشارة هي ذاتها الاستماع، فلم استعمال مصطلحين متباينين لإجراء قانوني واحد؟ وهو ما من شأنه أن يدخل الغموض على النص، ويفتح الباب لقراءات متعددة ترجع سلباً على أداء المؤسسات ودورها.

تفرض المادة (93) على رئيس الجمهورية، قبل أن يضع الخطوة الأولى في طريق تفعيل الحالة الاستثنائية، أن يقوم باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، باعتبارهما يرأسان المؤسسة الممثلة للشعب.

كما اشترط الدستور استشارة المجلس الدستوري، باعتباره المؤسسة الرقابية المكلفة بالسهر على احترام الدستور⁽⁸⁾، الذي يكفل حماية الحقوق والحريات، لا سيما في ظل السلطات الاستثنائية التي ستتمس حتماً بدرجة أو بأخرى، هذه الحقوق والحريات. وهنا نشير إلى أن المعنى بالاستشارة هو المجلس بكامل أعضائه لا رئيسه

فحسب، مما يدل على أهمية هذه الاستشارة في دعم موقف الرئيس فيما إذا عزم على إقرار الحالة الاستثنائية.

الشرط الثاني: الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإلى مجلس الوزراء

لعل الاستماع إلى مجلس الأمن هو أهم شرط في نظري، أحسن المؤسس إذ ضمنه المادة الدستورية التي تخول رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية، فهذه الأخيرة هي قضية أمنية بالدرجة الأولى رغم ارتداداتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. فأراء المجلس بالغة الأهمية للرئيس إذ يزوده من خلال التقارير الأمنية التي تتسم بالضبط والدقة في نقل الوقائع والحقائق الميدانية، بالمعطيات التي تساهم بشكل أساسي في رسم صورة واضحة لرئيس الجمهورية عن الوضع العام في الدولة، ومدى الخطورة التي تواجهها البلاد، وهل بلغت الدرجة التي تستوجب إعلان الحالة الاستثنائية، ومن ثم الإقدام أو الإحجام. ولئن كان رئيس الجمهورية هو رئيس هذه الهيئة الاستشارية، والقرار الأخير قراره، فإن رأي المجلس الأعلى للأمن لاغنى عنه للرئيس مطلقاً.

وأما مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ويكون الوزير الأول وباقي الطاقم الحكومي أعضائه، وبصفته الجهة المنفذة، فالاستماع إليه ومناقشة رئيس الجمهورية الوضع معه، وتبادل الآراء مع الوزراء حول تلك التقارير الأمنية التي استقهاها من المجلس الأعلى للأمن، والتداول معه بشأن الوضع، يعد ضروري وحيوي للغاية. ذلك أن العنصر المنفذ، إذا كانت المعطيات والحقائق غائبة عنه، أو في أقل تقدير، الصورة غير واضحة عنده، كان أداءه ناقصاً وضعيفاً. ففرق بين من ينفذ وهو عالم بالظروف والملابسات المحيطة بالمجال الذي سينفذ فيه، مطلع على العقبات التي ستواجهه، مدرك لما ينبغي إنجازه وتحقيقه بدقة، فيختار من الوسائل ما يكون مناسباً وناجحاً في تحقيق الغاية التي يرمى إليها، في أقرب الآجال وبأقل الجهود والتكاليف في الأموال والأرواح، وبين من ينفذ وهو مغمض العينين كمن يرمى هدفاً لا يراه، فيضر من حيث أراد أن ينفع. وقد يتورط في قرارات لا تحمد عقباه، تصب في الاتجاه المعاكس لتوجه رئيس الجمهورية في مواجهة الأزمة، مهما حاول التنفيذ في ظل توجيهاته، وذلك ليس

مجال التشريع بالأوامر في ضوء المادة 124 من الدستور ————— د/ سمير شعبان - أحمد فراب

بسبب مخالفة مقصودة، ولكنه سوء التقدير بسبب غياب المعطيات الكافية واللازمة التي يقتضيها التنفيذ الفعال.

إذا النتيجة التي نصل إليها، أن اشتراط المؤسس على رئيس الجمهورية استشارة رئيسي المجلسين والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، كإجراء واجب لإعلان الحالة الاستثنائية، له آثار إيجابية على قرار الرئيس. ولئن كانت الآراء المستقاة لا تلزمه قانونياً، فهي تلزمه أخلاقياً لما يترتب من مسؤولية خطيرة في ذمته، حال تجاهله لها وساعات الأوضاع من ناحية، ولحاجته الكبيرة لهذه الآراء التي لامناص منها لبلورة القرار السليم أو الأقرب إلى الصواب من ناحية ثانية.

الشرط الثالث: الاجتماع الوجوبي للبرلمان

تطرح الفقرة الرابعة من المادة 93 التي تنص على الاجتماع الوجوبي للبرلمان أثناء الحالة الاستثنائية إشكالين؛ الأول يتمثل في علاقة هذا الاجتماع الوجوبي بإعلان الحالة الاستثنائية، هل هو شرط ضروري لإقرارها، أم هو نتيجة من نتائجها؟ وذلك بسبب موقع الفقرة في النص. والثاني يتعلق بالدور الذي يؤديه البرلمان أثناءها.

أما بالنسبة للإشكال الأول فيما إذا نظرنا إلى الفقرة الثانية التي تضمنت الشروط الشكلية لإقرار الحالة الاستثنائية، ألفيناها لم تشر إلى الاجتماع الوجوبي للبرلمان، رغم كونها وردت محلاً لبيان هذه الشروط، وكما هو معلوم، لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، وإنما ورد ذكر الاجتماع الوجوبي للبرلمان في نص المادة (93 د) بعد أن تم إقرار الحالة، وشرعت المادة الدستورية في بيان النتائج، أي ما يلزم اتخاذ من تدابير في مواجهة الخطر الذي يهدد الدولة، والتي على رأسها، ما يجب أن يتخذه رئيس الجمهورية من إجراءات استثنائية تستوجبها المحافظة على وحدة الدولة واستقلالها، ثم أعقبه بالاجتماع الوجوبي للبرلمان، فوقع هذا الأخير نتيجة لإقرار الحالة الاستثنائية لا شرطاً مسبقاً لإعلانها. هذا ما تقتضيه القراءة السليمة للنص الدستوري، على الأقل في نظري.

ويترتب على هذه القراءة للنص نتائج مغايرة لما لو اعتبرنا اجتماع البرلمان شرطا لإعلان الحالة الاستثنائية. أول هذه النتائج أن لرئيس الجمهورية أن يعلن الحالة الاستثنائية قبل أن يستدعي البرلمان للاجتماع الوجوبي، ويعد تصرفا سليما من الناحية الدستورية، بخلاف لو اعتبرناه شرطا، فإنه لا يجوز للرئيس أن يعلن الحالة الاستثنائية إلا بعد أن يجتمع البرلمان. والأمر الثاني، لو فرضنا أن رئيس الجمهورية وبعد أن قرر الحالة الاستثنائية، لم يقم باستدعاء البرلمان كما جاء في الفقرة 1 من المادة 98 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08/03/1999، فهل يجب على المؤسسة التشريعية أن تجتمع من تلقاء نفسها⁽⁹⁾ بموجب الفقرة الرابعة المشار إليها أعلاه، أم لا يجب؟ ولو اجتمعت، هل يعد تصرفها موافقا للدستور أم لا يعد كذلك؟

الفقرة 4 من المادة 93 لم تشر إلى الجهة التي تقوم باستدعاء البرلمان، وإنما القانون العضوي المشار إليه هو الذي أسند هذه المهمة لرئيس الجمهورية. والنص الدستوري أقوى وأسمى من النص العضوي. وقد احتوى النص الدستوري الجوهر والمضمون، فأمر بالاجتماع الوجوبي للبرلمان، الفقرة 4 من المادة 93، نظرا للوضع الخطير الذي تمر به البلاد، واحتوى النص العضوي الإجراء والشكل، الفقرة 1 من المادة (98). فإذا أدخل رئيس الجمهورية بواجبه الدستوري ولم يقم باستدعاء البرلمان، اجتمع البرلمان من تلقاء نفسه وجوبا ولا يكون تصرفه هذا منافيا للدستور في نظري. بل روح النص الدستوري ذاته تقتضي تجاوز الشكل للحفاظ على المضمون.

أما الإشكال الثاني فيرتبط بدور البرلمان المنوط به أداءه أثناء الحالة الاستثنائية. هل له أن يقوم بمهامه الاعتيادية التشريعية منها والرقابية؟ وإذا لم يمكن له ذلك، فهل له أن يتدخل في مواضيع الحالة الاستثنائية؟

ذهب بوالشعير إلى أن هذا الاجتماع يمكن النواب من متابعة ومراقبة الأوضاع باستمرار ومدى احترام رئيس الجمهورية لالتزاماته الدستورية والتقدير الملائم للأوضاع من أجل رفع الحالة الاستثنائية ومراقبة تصرفات الأجهزة التنفيذية في تطبيقها لقرارات رئيس الجمهورية. ولأعضاء البرلمان في سبيل ذلك إبداء الرأي في الموضوع والاستماع إلى الوزراء عند الحاجة، كما أن القول باجتماع نواب الغرفتين معا تحت رئاسة رئيس

مجال التشريع بالأوامر في ضوء المادة 124 من الدستور ————— د/ سمير شعبان - أحمد فراب

مجلس الأمة، يعني إشراكهم في متابعة ومراقبة تطبيق الحالة الاستثنائية، ومن ثم إبداء الرأي الفردي والجماعي بشأنها⁽¹⁰⁾.

من الناحية الدستورية يمارس البرلمان وظيفته التشريعية والرقابية أثناء فترات انعقاده العادية وغير العادية، ولا شك أن الاجتماع الوجوبي الذي تقتضيه الحالة الاستثنائية يعد من الصنف الثاني، لكن هل للبرلمان أن يمارس أثناءه وظيفته التشريعية والرقابية تلك، أم ليس له ذلك؟

في إطار النقاش الفقهي الدائر حول دور البرلمان في هذا الظرف، والذي من المسلم به والأكد، أن هذا الأخير لا يجتمع لمجرد الاجتماع ويبقى مكتوف الأيدي لا يفعل شيئاً، يرى بعض الفقه بناء على قراءة في خطاب الجنرال ديغول الموجه للبرلمان في 25 أبريل 1961⁽¹¹⁾، أن للمؤسسة التشريعية أن تغطي اختصاصها التشريعي والرقابي العادي في الفترات التي تتقاطع فيها الحالة الاستثنائية مع الدورات العادية، طالما لم يكن مناقضا لمهمة الرئيس في إطار ممارسة سلطاته الاستثنائية⁽¹²⁾.

وأما خارج مجال التقاطع، تنقلص سلطات البرلمان التشريعية منها والرقابية؛ فلا يمكنه تقديم ملتصق رقابة ولا إسقاط الحكومة، ولا مناقشة مواضيع خارجة عن الأزمة المعاشة⁽¹³⁾.

3: مصير القرارات المتخذة

لا بد أن نفرق في هذا المقام بين مسألتين: المدة التي تستغرقها السلطات الاستثنائية من جهة، والمدة التي يستمر فيها تطبيق القرارات المتخذة بموجب هذه السلطات من جهة أخرى. وإذا كان واضحاً أن ممارسة السلطات الاستثنائية تنتهي بانتهاء الحالة الاستثنائية، فما هو مصير القرارات المتخذة أثناءها؟ هل يستمر تطبيقها إلى أجل معلوم، أم تلغى بانتهاء الحالة الاستثنائية ويتوقف أثرها بذلك؟

أغلب الفقهاء ذهب إلى اقتراح حل جذري، تلغى بمقتضاه كل الإجراءات ويتوقف أثرها مباشرة عند انتهاء الحالة الاستثنائية، مبررين رأيهم بكونها وجدت بسبب الظرف الاستثنائي، فلم يعد مبرر لوجودها بعد انتهاء الظرف. أما بعضه فذهب إلى

مجال التشريع بالأوامر في ضوء المادة 124 من الدستور ————— د/ سمير شعبان - أحمد فراب

التفريق بين نوعين من الإجراءات: الأولى عامة ومجردة، لاتتعلق بأشخاص معينين، فهذه تلغى مباشرة بالإلغاء الرسمي للحالة الاستثنائية، ولا مبرر لبقائها. والثانية التي تعلقت بأشخاص معينة، فتحافظ على صلاحيتها حتى تستنفذ مدتها بناء على أن تصرفا ما تم في ظل تشريع جعله تصرفا مشروعا، يبقى كذلك بعد تعديل أو إلغاء ذلك التشريع⁽¹⁴⁾.

والنتيجة التي نصل إليها بعد تحليل المادة 93 من الدستور: أن المؤسس استثنى الحالة الاستثنائية من التدابير التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية بموجب المادة 124. كون هذه الأخيرة غير معنية بقيد عرض الأوامر على البرلمان للمصادقة، وعدُّ ما لم يوافق عليه منها لاغيا، حيث جاء ذكرها في ترتيب الفقرات، بعد القيد المشار إليه، فلم يشملها. مما يدل على أن الأوامر التي تتخذ في الحالة الاستثنائية، لا تخضع لموافقة البرلمان. ذلك أنها كما رأينا سابقا ليست أحكاما عادية دائمة وإنما استثنائية مؤقتة، تنتهي تلقائيا بانتهاء ظرفها دون الحاجة لإلغائها، وبالتالي ليست من الأوامر العادية التي تطبق عليها الشروط السابقة. فليست من صنف الأوامر المعنية بالمادة المذكورة. وهذا الذي ورد به رأي المجلس الدستوري رقم 99/08 المؤرخ في 1991/02/21، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي رقم 99 - 02 السابق الذكر للدستور. والذي جاء فيه ما يلي:

" - اعتبارا أن المشرع أقر بمقتضى المادة 38 (الفقرة الأولى) من هذا القانون تطبيق إجراء التصويت بدون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة وفقا لأحكام المادة 124 من الدستور، دون أن يحدد الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان للموافقة،

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري رخص بمقتضى المادة 124 من الدستور لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان وفي الحالة الاستثنائية، على أن تتخذ تلك الأوامر في مجلس الوزراء،

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري حين خصص الفقرات 1، 2 و 3 من المادة 124 من الدستور للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي

مجال التشريع بالأوامر في ضوء المادة 124 من الدستور ————— **د/ سمير شعبان - أحمد فراب**

الوطني أو بين دورتي البرلمان، وخصص الفقرة الرابعة من نفس المادة للأوامر التي يمكن أن يتخذها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، فإنه يهدف من وراء ذلك إلى التمييز بين الأوامر التي تعرض على كل غرفة من البرلمان والأوامر المستتثة من ذلك، -واعتبارا، بالنتيجة، أنه إذا كان قصد المشرع أن يعرض رئيس الجمهورية الأوامر المذكورة في المادة 124 من الدستور بما في ذلك الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية على البرلمان، ففي هذه الحالة يكون قد خالف أحكام المادة 124 من الدستور".

ثالثا: التشريعات المالية

وظيفة البرلمان الأساسية هي سن القوانين، ومن بين أهم القوانين التي هي بمثابة الوقود للمحرك، ويتوقف سير أجهزة الدولة المختلفة على إقراره، قانون المالية الذي يناقشه البرلمان ويصوت عليه سنويا⁽¹⁵⁾. فهو رئة الدولة التي تتنفس منها، فلا شيء يتحرك بدون مال. لذلك نجد أن القانون الوحيد الذي يتدخل رئيس الجمهورية لإصداره بأمر لا يخضع لقيود المادة (124) في حالة تأخر البرلمان عن إقراره في آجاله الدستورية، هو قانون المالية. أثبت الدستور حق رئيس الجمهورية في إصدار قانون المالية بأمر في حال واحدة، وهي عدم التصويت عليه في الآجال المحددة دستوريا، كما نصت عليه الفقرتان 7 و8 من المادة (120): "...يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة. وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر...". فبالرجوع إلى هذه المادة 120 وطبقا لأحكامها، فإن قانون المالية ليكون محل إصدار بأمر، يجب توفر شرطين اثنين:

1 : ايداع مشروع قانون المالية على مستوى البرلمان

بما أن الدستور في مادته (122) الفقرة 12 ضمن المجال الذي يطاله اختصاص البرلمان كسلطة تشريعية، التصويت على ميزانية الدولة، فكان منطقيا استنادا للفقرة 3 من المادة (119)، أن يودع الوزير الأول مشروع قانون المالية مكتب المجلس

مجال التشريع بالأوامر في ضوء المادة 124 من الدستور // د/ سمير شعبان - أحمد فراب

الشعبي الوطني. هذا الإيداع يستتبع بالضرورة طبقاً للفقرة 1 من المادة (120) أن يكون المشروع بعد إيداعه موضوع مناقشة من طرف المجلسين وفق الإجراءات المنصوص عليها في ذات المادة حتى يصادق عليه البرلمان.

2: استنفاد المدة القانونية للمصادقة على قانون المالية

انتهينا في الشرط الأول إلى وجوب إيداع مشروع قانون المالية لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، وأن يكون هذا الأخير محل مناقشة وفق الإجراءات المشار إليها حتى تتم المصادقة عليه. هذه النقطة يشترك فيها قانون المالية مع القوانين العادية والعضوية الأخرى، ولكن يختلف بعد ذلك معها في تحديد المدة التي تستغرقها المصادقة. ففي حين أطلق الدستور المدة للقوانين العادية والعضوية الأخرى، وجعلها مرتبطة فقط بالمراحل التي تمر عليها العملية التشريعية منذ أن تكون مشروع أو اقتراح قانون إلى أن تتم المصادقة وتصيح قانوناً لا ينقصه إلا إجراء الإصدار والنشر ليكون جاهزاً للتطبيق، أو أن يكون مصيرها السحب عند الخلاف المستمر حولها، ذهب إلى تحديد المدة التي تقتضيها المصادقة على مشروع قانون المالية.

لقد أوجبت الفقرة 7 من المادة 120 أن تتم المصادقة على مشروع قانون المالية خلال خمسة وسبعين يوم، ومعنى ذلك أنه لا يجوز بأي حال تجاوز هذه المدة، وتجاوزها يعد تقصيراً من البرلمان، لا جزاء عليه إلا نقل الاختصاص إلى رئيس الجمهورية الذي يصدر قانون المالية بأمر. وبالنتيجة لا يمكن لرئيس الجمهورية الاقترب من قانون المالية وإصداره بأمر إلا في هذه الحالة الوحيدة.

هذا القيد له وجهان يعود بهما على البرلمان؛ أحدهما سلبي والآخر إيجابي: أما الإيجابي، فإنه أعطى في نظري للسلطة التشريعية، وقتاً كافياً للتداول حول قانون المالية والمصادقة عليه، لكي تحافظ على اختصاصها، وتقوم بواجبها التشريعي كممثلة للشعب، لا سيما في مجال ذي أهمية بالغة يتعلق بأموال الشعب إيرادات وإنفاقاً، ولا تعطي الفرصة للسلطة التنفيذية للاستيلاء على حقها الذي منحه إياها الشعب. فعليها أن تفتتم المدة الممنوحة لها للمصادقة، وتحرص على ما أمكن من التعديلات

مجال التشريع بالأوامر في ضوء المادة 124 من الدستور ————— د/ سمير شعبان - أحمد فراب

ولو لم يحصل لها كل ما أرادت منها، فما لا يدرك كله، لا يترك كله. لا سيما أن نهاية المطاف، هو إصدار رئيس الجمهورية القانون بأمر، كما هو ودون أي تعديل. والنتيجة أن قانون المالية ينطبق عليه ذات الحكم، فهو غير معني بهذا الاختصاص، وذلك لعدة أسباب: على رأسها كون قانون المالية من صنف القوانين العضوية، وقد انتهينا إلى أنها غير معنية بأوامر المادة 124 من الدستور.

والثاني من الأسباب، أن الأمر الذي يصدره رئيس الجمهورية، المتعلق بقانون المالية، لا يعرض على البرلمان للموافقة عليه كي يكتسب صفة القانون -كشأن الأوامر الأخرى التي، وإن صدرت تمتلك صفة القانون بالمعيار المادي، تظل يطلق عليها أوامر ولا تسمى قوانين، حتى يوافق عليها البرلمان، فحينها فقط تكتسب صفة القانون بالمعيار الشكلي، ويمكن حينها تسميتها بذلك -بل يكسب الأمر المتعلق بقانون المالية صفة القانون بقوة النص الدستوري والعضوي.

وثالث الأسباب، أن الأوامر بموجب عرضها على البرلمان، تحتمل الموافقة عليها من عدمها. وعند عدم الموافقة، يعدها المؤسس لاغية. وهذا ما لا يحتمله قانون المالية أصلاً، فقد رأينا كيف أن المؤسس نقل الاختصاص في الصويت على قانون المالية من صاحبه الأصلي، وحوله إلى رئيس الجمهورية ليصدره بأمر له قوة القانون، لمجرد تأخره في المصادقة عليه في الأجل المحدد لأي سبب كان، فكيف يحتمل أن يعد لاغياً. مما سبق، "... يتضح لنا بأن المؤسس الدستوري لم تتجه نيته بتاتا إلى إقرار حق الرئيس في التشريع بواسطة الأوامر في مجال قانون المالية، لأن القول بذلك يعني أن البرلمان يمكنه أن يرفض الموافقة على تلك الأوامر فتصبح لاغية، ومن ثم تحرم الدولة من ميزانيتها وتفتقد للموارد المالية التي تواجه بها متطلبات حسن سيرها، ذلك أن الدستور لم يحدد كفاءات مواجهة احتمال هذا الرفض، وهو ما يؤكد نية المؤسس الدستوري على عدم إدراج قوانين المالية ضمن القوانين التي يمكن أن تصدر في شكل أوامر في إطار المادة 124. وهذا الاستنتاج الموضوعي لا ينصرف فحسب لقانون المالية السنوي، وإنما أيضا ينطبق على قانون المالية التكميلي"⁽¹⁶⁾.

خاتمة:

في نهاية هذا المقال نخلص إلى النتائج التالية:

- تخضع القوانين العضوية وجوبا لمراقبة المطابقة التي يقوم بها المجلس الدستوري قبل إصدارها، وهو ما لا تخضع له أوامر المادة 124 من الدستور.

- بالإضافة إلى أن قانون المالية من صنف القوانين العضوية، فإن رئيس الجمهورية لا يصدره بأمر إلا في حالة واحدة حصريا، وهي عدم مصادقة البرلمان عليه في آجاله الدستورية وهي خمسة وسبعون يوم من تاريخ إيداعه. وإن حصل وصدر قانون المالية بأمر، فإن هذا الأخير ليس من جنس أوامر المادة 124 من الدستور التي تكون قابلة لعدم الموافقة عليها بعد عرضها على البرلمان وتصبح لاجية، وهو ما لا يتحملة قانون المالية مطلقا.

- استثنى المشرع الدستوري الحالة الاستثنائية من التدابير التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية بموجب المادة 124. كون الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية غير معنية بقيد عرضها على البرلمان للمصادقة، وعدُّ ما لم يوافق عليه منها لاجيا، حيث جاء ذكرها في ترتيب الفقرات، بعد القيد المشار إليه، فلم يشملها. كما أنها ليست أحكاما عادية دائمة وإنما استثنائية مؤقتة، تنتهي تلقائيا بانتهاء ظرفها دون الحاجة لإلغائها، وبالتالي ليست من الأوامر العادية التي تنطبق عليها الشروط السابقة. فليست من صنف الأوامر المعنية بالمادة المذكورة.

- وبناء عليه فإن المجال الذي تطاله أوامر المادة 124 من الدستور هو مجال القوانين العادية لا غير، ليس منها لا القوانين العضوية ولا أوامر الحالة الاستثنائية ولا قوانين المالية.

الهوامش:

(1) Jean Gicquel, Droit constitutionnel et institutions politiques, 16^eédit, Montchrestien, Paris, 1999, p. 670. Céline Vintzel, Les armes du Gouvernement dans la procédure législative, thèse de Doctorat d'Etat en Droit public, université

Panthéon-Sorbonne, Paris I , 2009, P. 46 et 179. Maurice Hauriou, Droit constitutionnel, 2^o éd., Sirey, Paris, 1929, p. 29.

(2) التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور، (الفقرة 4 من المادة 124 من الدستور). وإصدار قانون المالية بأمر (الفقرتان 7 و8 من المادة 120 من الدستور).

(3) تنص الفقرة الأخيرة من المادة 123 من الدستور، على أنه: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره". وتنص الفقرة 2 من المادة 165 من الدستور، على أنه: "ييدي المجلس الدستوري، بعد أن يخطرر رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان".

(4) عمر فهمي حلمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني دراسة مقارنة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1980، ص (226- 230).

(5) المادة (93) من الدستور.

(6) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ج 3، ص 338.

(7) حسنا فعل الدستور إذ لم يحصر هذه السلطات، فالظرف الاستثنائي، وما يطبعه من خطورة واضطراب وعدم تحكم في الوضع، هو محل للطوارئ والمستجدات والمفاجآت بين اللحظة والأخرى. والتي يجب أن يواجهها رئيس الجمهورية عند حدوثها بما يناسبها من اجراءات. فليس من المنطقي والعملي ولا من المصلحة تحديد وتقييد تصرفات الرئيس في مثل هذا الوضع الخطير ولا يستقيم ذلك أصلا.

(8) المادة (163) د).

(9) الفقرة الثانية من المادة (118) د).

(10) بوالشعير، النظام السياسي...، مرجع سابق، ج 3، ص 346 و347.

(11) أعلن الجنرال ديغول الحالة الاستثنائية على إثر الانقلاب العسكري على السلطات الحاكمة للجزائر إبان فترة الإحتلال، الذي قام به ضباط من الجيش ليلة 22 أبريل 1961، وتوجه بخطاب للأمة يوم 23، ثم أعقبه بخطاب توجه به إلى البرلمان يوم 25، أي أربعة أيام بعد الإعلان، يبين فيه مسار البرلمان في علاقته بالحكومة أثناء الحالة الاستثنائية انطلاقا مما خولته المادة (16) من دستور 1958 الفرنسي.

(12) François Luchaire et Gérard Conac, la Constitution de la République française, Economica, Paris, 1979, p. 341 à 343.

(13) Jean Gicquel, Droit constitutionnel..., Op. cit. p. 560 et 561.

(14) François Luchaire et Gérard Conac, la Constitution..., Op. Cit., p. 340 et 341.

(15) المادة (151) فقرة 16 من دستور 1976، والمادة (115) فقرة 13 من دستور 1989، والمادة (122) فقرة 12 من دستور 1996.

(16) بوالشعير، النظام السياسي، مرجع سابق، ج 3، ص 197 و198.

أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري

د / حسينة شرون

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة بسكرة

ملخص:

تعتبر جريمة التمييز من بين الجرائم المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، وقد جاءت هذه الجريمة متأثرة بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة سنة 1965 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن الجزائر كانت من الدول السبّاقة في المصادقة على هذه الاتفاقية سنة 1966، وعلى الرغم من أن التمييز يمس بمبدأ المساواة الراسخ في كل دساتير الجمهورية، إلا أن تجريم التمييز والعقاب عليه لم يتأت إلا مع صدور القانون 14 - 01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، وهو ما دفعنا للبحث في خلفية تجريم هذا الفعل والعقاب عليه في قانون العقوبات الجزائري، وهذا من خلال دراسة أركان هذه الجريمة، والوقوف على الكفاية التشريعية لنصوص التجريم والعقاب المتعلقة بجريمة التمييز عند المشرع الجزائري.

Abstract:

Discrimination crime is considered as one of the updated crimes in the Algerian Penal law, it is affected by the provisions of the international convention to fight all sorts of discrimination which was argued in 1965 by the general association of the United Nations.

Although Algeria was one of the pioneering countries in the ratification of the convention in 1966, and despite the fact that discrimination affects the principle of the equality in all the constitutions of the Republic, criminalising of the discrimination and its punishment have come only with the launch the law 14-10 dated on February,4 the 2014.

This fact pushed us to study the criminalisation of this act in the Algerian Penal Code through studying the pillars of this crime, and stand on the legislation sufficiency of the criminalisation and punishment texts of this crime in the Algerian legislation.

يعتبر التمييز العنصري من بين المواضيع القديمة المتجددة، وقد كان المجتمع الدولي سابقا في عقد العديد من الاتفاقيات بخصوص هذا الموضوع، إلا أننا نجد أن القوانين الداخلية قد تراخت نسبيا في التعرض لموضوع التمييز كموضوع مستقل، ونجد أن المشرع الجزائري أدرج جريمة التمييز، كجريمة جديدة لم يسبق لها وجود في مختلف التعديلات المتعاقبة التي مست قانون العقوبات، حيث أفرد لها المشرع الجنائي المواد 295 مكرر 1، 295 مكرر 2، 295 مكرر 3.

ويبدو جليا أن من هذه المواد أن جريمة التمييز لا تتداخل في أركانها ولا تتطابق مع أي وصف إجرامي منصوص عليه في قانون العقوبات، هذا على الرغم من أن المساواة بين الأفراد والجماعات مبدأ دستوري نصت عليه مختلف الدساتير المتعاقبة للجمهورية، كم يظهر من النصوص المستحدثة لهذه الجريمة أنها متأثرة في صياغتها وفحواها بما جاء في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹⁾ التي نصت في بنودها على ضرورة التزام الدول الأطراف بتجريم التمييز والعقاب عليه.

ويلاحظ التأخر النسبي للجزائر في تجريم هذا الفعل، بالنظر إلى تصديقها المبكر على الاتفاقية المشار إليها أعلاه، حيث صدقت عليها سنة 1966، ونشير أيضا إلى أن المشرع الفرنسي قد قام بتجريم التمييز في مطلع سبعينيات القرن الماضي⁽²⁾، ومع ذلك لم يقيم المشرع الجزائري بنقل هذه الجريمة إلا سنة 2014، وهو الأمر الذي يدفعنا للتساؤل حول ماهية هذه الجريمة، وأسباب التجريم والعقاب فيها، وقد وضعنا سؤالا محوريا لهذه الدراسة مفاده: هل حقق المشرع الجزائري الكفاية التشريعية من خلال تجريم التمييز والعقاب عليه؟

سوف نحاول فيما يلي استعراض أركان جريمة التمييز وفقا لما نصت عليه المادة 295 مكرر 1 المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري بموجب المادة 06 من القانون 14-01⁽³⁾، حيث نتطرق بداية للركن الشرعي لهذه الجريمة، ثم الركن المادي

أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري

والمعنوي تباعا، لنقف في الأخير على جملة من الملاحظات المهمة التي ينبغي مراعاتها بخصوص التجريم والعقاب على هذه الجريمة.

أولا / الركن الشرعي لجريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري:

جاء في الفقرة الأولى من المادة 295 مكرر 1: "يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

ومن الملاحظات الأولية التي نبدتها على نص المادة السابقة أنها جاءت منقولة دون تغيير من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهذا الأمر حمل معه عديد العيوب، ذلك أنه في صياغة الاتفاقيات الدولية يتحرى المتفاوضون البحث عن صيغ توافقية تحاول أن تشمل كل الآراء والأفكار المتعارضة، وهو ما ينجر عنه أن تكون عبارات النصوص فضفاضة غامضة وغير دقيقة في بعض الأحيان، أما التشريع العقابي فهو تشريع يعبر عن خصوصية دولة واحدة، ناهيك عن أنه مقيد بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يحتم وضوح ودقة العبارات والنصوص، حتى لا يترك المجال لاجتهاد القاضي في تفسير غموضها، حيث يحظر على هذا الأخير التفسير الموسع والقياس في مادة التجريم، ومن ثم نجد أنه يقع لزاما على المشرع إعادة صياغة النصوص عند دمجها تشريعا، ولا يكتفي بالصياغة التي تتضمنها الاتفاقيات⁽⁴⁾.

يضاف إلى ما سبق أن التسمية المعتمدة للاتفاقية في التأسيس للقانون 14 - 01، جاءت خاطئة، حيث جاء فيه "الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري"، في حين أن التسمية الصحيحة المعتمدة بالجريدة الرسمية هي: "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"، وهذا الأمر مهم لأن الاتفاقيات المتعلقة بالتمييز العنصري متعددة، ومتشابهة في تسمياتها لكنها مختلفة في مضامينها⁽⁵⁾.

أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري / د/ حسينة شرون

كما وقع المشرع الجزائري كذلك في عيب التكرار غير المجدي، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 295 مكرر 1 أنه: "يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك"، وهذا الأمر معيب، حيث أن التحريض على الجرائم معاقب عليه وفقا للأحكام العامة الواردة في المادة 41 من قانون العقوبات، حيث يعتبر فاعلا كل من ساهم في مباشرة تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكابها، وبالتالي لا داعي لمثل هذا التكرار الذي قد يوقع القاضي في لبس أي النصين يطبق هل يطبق النص العام أو الخاص؟ ناهيك عن أن التحريض بالشكل المنصوص عليه في 295 مكرر 1 يختلف عن التحريض الوارد في المادة 41 كما سنوضح ذلك لاحقا.

والسبب الرئيس في هذا العيب هو نقل مضامين الاتفاقية دون تمحيص لقانون العقوبات، حيث جاء في المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أنه: "...تتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية و مع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 5 من هذه الاتفاقية، بما يلي:

أ - اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون"، ونشير هنا أن النص على تجريم التحريض على التمييز في الاتفاقية الدولية أمر مقبول بالنظر إلى أن هناك بعض الدول يمكن أن لا تعاقب قوانينها الداخلية على التحريض بقواعد عامة، وإنما بقواعد خاصة، أما بالنسبة للمشرع

أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري / د/ حسينة شرون

الجزائري فنص المادة 41 من قانون العقوبات يحقق هذه الصورة من التجريم، وبالتالي لا نحتاج إلى تكرار النص على التحريض في كل جريمة.

أما فيما يخص النص على معاقبة الشخص المعنوي المرتكب لجرائم التمييز، فإنه مقبول ذلك أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لا تعاقب الشخص المعنوي على أي جريمة إلا إذا نص القانون على ذلك، وبالتالي يجوز للمشرع معاقبة أي شخص معنوي متى تبين له بأن الجريمة يمكن أن ترتكب من طرف أشخاص معنوية.

وتنبه في هذا المقام على أن المشرع الجزائري يعاقب الشخص المعنوي بصفته مرتكبا للجريمة، دون أن ينص على إمكانية أن يكون الشخص المعنوي ضحية لجريمة التمييز، على غرار ما فعل المشرع المغربي، الذي نص في المادة 431 - 01 الفقرة 02 المستحدثة بموجب القانون 03 - 24 الصادر في 11 نوفمبر 2003 على أنه: "تكون تمييزا أيضا كل تفرقة بين الأشخاص المعنوية بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقاتهم أو آرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لسلالة أو لدين معين"⁽⁶⁾.

في الأخير نشير إلى تساؤل مهم قد يطرح بخصوص مشروعية نصوص القوانين إذا حملت في طياتها تمييزا بين الأفراد أو الجماعات، خصوصا إذا علمنا أن التمييز كجريمة دولي النشأة ذلك أن بعض الدول كانت تسن قوانين تمييزية مثلما هو حال ألمانيا النازية وقوانين الأبارتيد في جنوب إفريقيا وحال القوانين التي كان يسنها البيض ضد السود في أمريكا، فكيف يكون التعامل مع هذه القوانين؟ بالنسبة للوضع في الجزائر نقول أن كل القوانين محكومة بمبدأ دستوري هو مبدأ المساواة، والرقابة الدستورية للقوانين من صلاحيات المجلس الدستوري الذي يسهر على أن لا تخرج القوانين الصادرة عن البرلمان عن هذا المبدأ، غير أنه لا توجد أي مسؤولية جنائية عن أعمال السلطة التشريعية على الأقل في القانون الداخلي، كما نشير إلى أن هناك مبررات لمثل هذا النوع من التفرقة بين الأفراد في القانون، تستدعيها ظروف الحال، على غرار اعتبارات تحقيق التسمية الجهوية، تفضيل جنس على حساب جنس في وظيفة

أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري

د / حسينة شرون

ما ، ناهيك عن التفضيل المؤسس على اعتبارات الكفاءة المدرجة في شروط التوظيف والمسابقات وغيرها ، فإن هذه الاستثناءات معمول بها ما لم تمس بشكل مباشر بمبدأ المساواة أمام القانون.

ثانيا / الركن المادي لجريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري:

سوف نتطرق في الركن المادي لجريمة التمييز إلى صفة مرتكب هذه الجريمة ، ثم نتقل بعد ذلك إلى الفعل الإجرامي ، فالنتيجة الإجرامية.

1 - صفة الفاعل في جريمة التمييز:

بالرجوع لنص المادة 295 مكرر 1 نجد أن جريمة التمييز هي جريمة فاعل مطلق ، حيث يمكن أن يرتكبها "كل شخص" ، حيث لا يوجد أي شرط متعلق بصفة مرتكب هذه الجريمة فقد يكون موظفا لدى الدولة أو مواطنا عاديا ، وقد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا ، غير أن المدقق في أحكام المواد المتعلقة بهذه الجريمة ، يلمس أن المشرع ركز في هذه الجريمة على ثلاث حالات يمكن أن يكون عليها الجاني ، حيث يمكن أن يكون فاعلا أصليا ، أو محرضا أو شخصا معنوي ، وإذا كان التسليم بأن كل جريمة لابد لها من مساهم أصلي يرتكبها ، فإنه من المسلم به أيضا ، وفقا للأحكام العامة لقانون العقوبات وخصوصا المادة 41 السالفة الذكر وما بعدها ، فإن المحرض والشريك يعاقبان بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي ، ومن ثم يطرح تساؤل جدي حول تخصيص المحرض في هذه الجريمة بأحكام غير الأحكام العامة ، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 295 مكرر 1 أنه: "يعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك".

والمشرع بهذا النص يكون قد وقع في الخلط والخطأ ، حيث أن القاضي يكون في حيرة بين تطبيق نص المادة 41 من قانون العقوبات أو تطبيق نص المادة 295 مكرر 1 ، والأكد أن الأحكام التي سوف ينطق بها تكون مختلفة تماما تبعا لتطبيق النص

أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري / د/ حسينة شرون

العام أو الخاص، ذلك أن العقوبة المقررة للمحرض وفقا لأحكام المادة 41 عقوبات هي نفسها العقوبة المطبقة على الفاعل الأصلي، بينما سوف يطبق القاضي عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 295 مكرر 1، ولنشرح بشكل أفضل هذا الإشكال الذي قد يصادف القاضي عند فصله في مثل هذا النوع من الجرائم، نطرح التساؤل التالي: ماذا لو انصب التحريض على نشر الكراهية بين جماعتين، غير أن نتيجة هذا التحريض أسفرت عن القتل أو العنف، وهذا دون أن يأمر المحرض بذلك، هل تطبق عليه عقوبة الفعل المرتكب أو عقوبة التمييز؟ فعند تطبيق الأحكام العامة نجد بأن القاضي سوف يسلط عليه عقوبة الجريمة المرتكبة أي القتل أو العنف الجسدي، أما إذا طبقنا الأحكام الخاصة فإن العقوبة هي الحبس والغرامة المنصوص عليهما في جريمة التمييز لا غير، وهنا نصل إلى نتائج غير منطقية تماما، ذلك أن المحرض هو المتسبب الرئيسي في القتل أو العنف بنشره للكراهية ومع ذلك لا يعاقب إلا بعقوبات بسيطة فقط بالمقارنة مع العقوبات التي سوف تسلط على أتباعه ومعتقي أفكاره، لذا كان لزاما على المشرع أن ينتبه للوضع الخاص للمحرض على جريمة التمييز.

نلاحظ كذلك أن المحرض يعاقب على تحريضه على الكراهية أو التمييز، والتحريض على الكراهية وصف متعلق بالمحرض دون غيره من المساهمين، الفاعل الأصلي والشريك، ذلك أنها جاءت كوصف لفعل إجرامي جديد مغاير للوصف الإجرامي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 295 مكرر 1، والكراهية ليست بالضرورة مبنية على التمييز، فقد نكره شخص دون وجود أي سبب من الأسباب المذكورة للتمييز، بل نكرهه لكونه غنيا أو متفوقا أو سكيما، وهذا النوع من الكراهية لا يعاقب عليه القانون، لأن الفعل في حد ذاته ليست لديه مظاهر جنائية، إلا إذا وصل إلى مرحلة من الخطورة التي تبرر تجريمه، والأمر هنا متعلق بالكراهية الناجمة عن التمييز، وبالتالي فالتحريض على الكراهية عندما لا يرتبط بأسباب التمييز المذكورة سابقا لا يمكن المعاقبة عليه، ونشير هنا إلى أنه بالرجوع للاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية التي سبقتنا في هذه المجال، نجدها تستعمل مصطلح

أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري ————— د/ حسينة شرون

الكراهية مقترنا دائما مع لفظ آخر هو الأجنب، فنجد كراهية الأجنب، وهذا النوع من الكراهية هو تمييز مبني على أساس الاختلاف في الأصل القومي، وبالتالي نرى بأنه كان على المشرع التقييد بمصطلح التمييز فقط وعليه حذف لفظ الكراهية من هذه المادة.

يضاف إلى ما سبق أن العلنية في التحريض المفروض أنها ظرف تشديد، ذلك أن القانون يعاقب على التحريض حتى ولو كان سريا متى ثبت للقاضي هذا التصرف، فلما نص المشرع على عنصر العلنية في التحريض يكون بذلك قد قيد القاضي مرة أخرى، إذ لا بد أن يثبت أمام هذا الأخير أن التحريض كان علنيا لكي يستطيع تطبيق الفقرة الثالثة أعلاه، أي أن المحرض قام بأفعاله على مرأى ومسمع العامة، وبالتالي لا مجال لتطبيق جريمة التمييز على من قام بالتحريض على هذه الجريمة بشكل سري، ونكون أمام أحكام خاصة في التحريض لم يتم النص عليها في الأحكام العامة، وفي تقديرنا أن عنصر العلنية في التحريض هو ظرف تشديد، والعللة في ذلك أن المحرض لا يخشى أن تكتشف أفعاله مما ينم عن وجود خطورة إجرامية في تصرفه.

من العيوب المتعلقة بالتحريض دائما ننبه إلى أن جريمة التحريض على التمييز اقتصر التحريض فيها على الانتماء العرقي أو الإثني دون غيره من أسباب التمييز، وبمفهوم المخالفة لهذا النص أن جريمة التحريض لا تقوم إذا كان التحريض بسبب الجنس أو النسب أو اللون أو الأصل القومي أو الإعاقة، ونرى بأن هذا الأمر غير منسجم مع سياسة التجريم، حيث أن أسباب تجريم التحريض بالنسبة للفاعل الأصلي غير تلك المتعلقة بالمحرض وهو في نفس المرتبة من المسؤولية الجنائية، فينبغي أن يتساوى كل المساهمين في ارتكاب الجريمة من حيث التجريم والعقاب، على الأقل في الظروف المادية للجريمة.

وقبل أن نختتم هذه النقطة لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يختص الشريك في ارتكاب جريمة التمييز بأي أحكام خاصة، مما يعني أننا نرجع في ذلك إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 42 وما بعدها من قانون العقوبات، وهذا

أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري

د / حسينة شرون

ما يتطابق مع أحكام المادة 04 من الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي جاء في بندها (ب) أنه يجب: "إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون".

ويلاحظ أن هذا النص يتطابق كذلك مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري، من ضرورة المعاقبة على مختلف الأعمال الدعائية المبنية على التمييز، وبالتالي فإن الترويج للتمييز والدعاية عليه معاقب عليها لذاتها، حتى وإن لم تتحقق الأفعال أو النتيجة الإجرامية في التمييز، فتعليق لافتات تمييزية، أو بث صور ونشرها على الانترنت كما في بحد ذاته لقيام جريمة التمييز حتى وإن لم ينتج عن ذلك التقييد أو الاستثناء أو التفرقة أو التفضيل المؤدي إلى المساس بالحقوق.

أما بالنسبة للوصف الأخير لمرتكب جريمة التمييز فهو الشخص المعنوي، حيث جاء التأكيد في المادة 295 مكرر 2 على أن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب من شخص معنوي، حيث ورد فيها أنه: "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب التمييز المنصوص عليه في المادة 295 مكرر 1 المذكورة أعلاه، بغرامة من 150.000 دج إلى 750.000 دج، دون الإخلال بالعقوبات التي قد تطبق على مسيريه،

ويتعرض أيضا إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون".

السؤال المطروح بالنسبة للشخص المعنوي، هل يمتد هذا الوصف بالنسبة لكل الأشخاص المعنوية أم يقتصر على بعض الأشخاص فقط؟ بالرجوع إلى المادة 04 من الاتفاقية الدولية لمنع جميع أشكال التمييز العنصري السالفة الذكر، نجد أنها تنص على ما يلي:

"ب - إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الأخرى، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه،

أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري

وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

ج - عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه"، فهذا النص يبين جليا أن المقصود بالأشخاص المعنوية هو كل كيان اعتباري سواء كان خاصا أو عاما، وطنيا أو محليا، أما إذا رجعنا لأحكام قانون العقوبات الجزائري، وتحديد المادة 51 مكرر منه فنجدها تنص صراحة على عدم قيام المسؤولية الجزائية في حق الأشخاص الاعتبارية العامة، حيث جاء فيها أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه... عندما ينص القانون على ذلك"، من خلال هذا النص نفهم بأن التمييز إذا مارسه إحدى الجهات المذكورة حصرا في هذه المادة لا تقوم به المسؤولية الجزائية في حق الشخص المعنوي، لكن هذا الأمر لا يمنع من أن المساءلة الجزائية يمكن أن تطال الموظفين لدى هذه الجهات، وهذا ما يفهم من الفقرة الأخيرة من ذات المادة، يضاف إلى ذلك ما جاء في المادة 31 من الدستور التي تنص على أنه: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية"، فهذه المادة تجعل من المساواة مبدأ دستوريا لا تخرج عنه تصرفات أي مؤسسة من مؤسسات الدولة، وبالتالي فإن التصرفات التمييزية الصادرة عن مؤسسات الدولة تكون مشوبة بعيب عدم المشروعية لمخالفتها للدستور، ومن ثم يمكن للأفراد أن يتظلّموا أمام القضاء الإداري⁽⁷⁾ إذا ما انتهكت حقوقهم بفعل التمييز الممارس من الإدارة العامة.

2 - الفعل الإجرامي في جريمة التمييز:

حدد المشرع الجنائي الجزائري الفعل الإجرامي في جريمة التمييز بأنه كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، يمارسه شخص أو جماعة ضد شخص آخر أو ضد جماعة

أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري

أخرى، ويكون في هذا الفعل إخلالا بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات، وقد عبر المشرع عن فعل التمييز بجملة من الأوصاف هي التفرقة، الاستثناء، التقييد، التفضيل، ونرى بأن وصف التفرقة كافي للدلالة على التمييز، وهو أن نعامل شخصين من نفس المركز القانوني بشكل مختلف، سواء بتقييد أو باستثناء أو بتفضيل، فكلها صور تصب في نفس المعنى، ومن ثم كان كافيا لو استعمل المشرع لفظ التفرقة فقط للتدليل على جريمة التمييز.

بعد أن انتهينا من بيان الفعل الإجرامي الذي يقوم عليه التمييز ننتقل فيما يلي إلى المجالات التي يمكن أن يمارس فيها التمييز، حيث نصت المادة 295 مكرر 1 دائما على أنه: "يشكل تمييزا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل... في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"، من خلال هذا النص نجد أن المشرع جعل من التمييز جريمة يمكن تصورها في جميع مجالات الحياة، سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، ثم اختتم الفقرة بعبارة عامة لتمنع أي مجال لم تشمله الصياغة، وذلك بنصه "أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة"، وسوف نحاول إعطاء مجموعة من الأمثلة عن المجالات المتعددة للتمييز، حتى يتسنى لنا الفهم الجيد لهذه الجريمة، فالتمييز المجرّم في المجال السياسي يمكن أن نلمسه في تقلد شخص لمنصب ما، أو منع الشخص من الترشح أو منعه من تشكيل حزب سياسي⁽⁸⁾ بسبب من الأسباب المذكورة أعلاه. أما في المجال الاقتصادي فنشير إلى أنه يمكن أن يمارس التمييز ضد شخص أو جماعة بمنعها من ممارسة التجارة، أو تفرض عليها ضريبة أو تعفى منها تفضيلا لها لأحد الأسباب المذكورة آنفا، أما في المجال الاجتماعي فنذكر أنه يمكن أن يحرم أو يفضل شخص على آخر في الاستفادة من سكن أو من منحة أو إعانة للدولة. أما في المجال الثقافي فيمكن أن ترتكب جريمة التمييز عند تفضيل أو منع شخص من ممارسة عاداته وتقاليده أو منعه من التحدث بلهجته أو التعلم أو نشر كتاب أو غير ذلك من الحالات التمييزية، يبقى أن نشير إلى أنه إذا كانت هناك مجالات أخرى غير

هذه المجالات فقد شملتها عبارة "ميدان آخر من ميادين الحياة العامة" الواردة في صلب المادة 295 مكرر 1.

3 - النتيجة الإجرامية في جريمة التمييز:

جاء النص صريح في بيان النتيجة الإجرامية المترتبة على جريمة التمييز، وهو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة بين الأفراد، أي أن كل فعل فيه تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، يؤدي مباشرة إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، فلا يكفي إذا القيام بأفعال التمييز دون أن تحقق هذه النتيجة، ولا بد من وجود رابطة سببية بين الأفعال الإجرامية وهذه النتيجة.

غير أن التساؤل المطروح في هذا المقام يدور حول المقصود بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعند البحث في المقصود بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والفرق بينها، نجد أن المقام لا يسعنا للخوض في كل التفاصيل، غير أن النقطة الأساسية المميزة بينهما، أن حقوق الإنسان هي مجموع الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة وإن لم يتم الاعتراف بها، بل الأكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما، أما الحريات فصلتها وثيقة بالدولة وبالتالي لا يتصور وجودها إلا في إطار قانوني محدد، ويترب عن هذا الأمر أن الحريات مجموعة من الحقوق التي اعترف بها القانون ونظمها، في حين أن مضمون حقوق الإنسان يتعدى هذا الإطار ليلا مس كل ما تحتاجه الطبيعة الإنسانية⁽⁹⁾. ونشير بشكل مختصر إلى أن الحقوق والحريات المقصودة في هذه الجريمة هي كل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الدولة دون تحفظ، ومختلف الحريات الأساسية المنصوص عليها دستوريا، أي أن الحقوق والحريات التي لا تعترف بها الدولة لا يمكن أن تكون محلا للحماية في هذه الجريمة. وهنا نلاحظ بأن هناك اختلافا واسعا بين المدلول الحقيقي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والمعنى الذي قصده

أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري / د/ حسينة شرون

المشروع في جريمة التمييز، ومن ثم كان بإمكان المشرع أن يستبدل عبارة "حقوق الإنسان والحريات الأساسية" بالعبارة التالية "الحقوق المعترف بها قانوناً".

تكملة للنتيجة الإجرامية دائماً، لا بد من الوقوف على مفهوم الاعتراف بالحقوق والتمتع بها وممارستها، حيث أن الصياغة جاءت على النحو التالي: "ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها"، فلا بد أن يكون الهدف من وراء الفعل الإجرامي في جريمة التمييز هو تعطيل أو عرقلة الحقوق ويكون هذا التعطيل أو العرقلة في شكل عدم الاعتراف أصلاً بوجود الحق أو منع التمتع به أو ممارستها، وهناك فرق بين الاعتراف والتمتع والممارسة، حيث أن الاعتراف يشمل كل حقوق الإنسان والحريات العامة المنصوص عليها قانوناً، أما التمتع فيتعلق ببعض الحقوق على غرار التمتع بالجنسية، والممارسة كذلك متعلقة ببعض الحقوق فقط من مثل حق تشكيل حزب سياسي، وحق تولي وظيفة عامة، وممارسة حق الترشح وغيرها، وكان كافياً لو استعمل المشرع عبارة تفيد المساس بالحقوق المعترف بها قانوناً، ولا داعي لمثل هذا التفصيل بين الاعتراف والتمتع والممارسة.

ثالثاً: الركن المعنوي لجريمة التمييز في قانون العقوبات الجزائري:

جريمة التمييز جريمة عمدية تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي، بداية القصد العام، والذي يركز على العلم والإرادة، بحيث يجب أن يعلم الجاني بأن العمل الذي يقوم به مجرم ومن شأنه المساس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتتجه مع ذلك إرادته إلى القيام به. كما أن هذه الجريمة إضافة للقصد العام تتطلب وجود قصد خاص، وهو ما يستفاد من عبارة "ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية..."، إذ لا يكفي في هذه الجريمة بمجرد تعطيل الحق أو عرقلته، بل لا بد أن يكون الهدف من وراء هذا الفعل هو التمييز بين الأفراد في التمتع بهذه الحقوق وممارستها، إذ يجب إثبات أن السبب وراء ذلك يعود لأحد أسباب التمييز المذكورة في نص المادة 295 مكرر 1.

أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري

هذا التمييز لا بد أن يكون مستندا لأحد الأسباب المذكورة حصرا في المادة 295 مكرر 1، حيث أن التفرقة أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل في مجال الاعتراف بالحقوق أو التمتع بها، لا بد أن يكون لأحد الأسباب التالية وهي: التمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة، وسوف نحاول التعريف بكل هذه الحالات فيما يلي:

1 - التمييز على أساس الجنس:

يعرف التمييز على أساس الجنس بأنه: "كل مفاضلة بين البشر في الاعتراف والتمتع بالحقوق والحريات لاختلاف البنية البيولوجية لهم، أي تفضيل الذكر عن الأنثى أو العكس"، كما يمكن تعريفه بأنه: "كل هدم لمبدأ المساواة قائم على تفضيل أحد الجنسين على الآخر في مجال التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها"، وإن كان للجنس دلالات متعددة فقد يقصد به الأصل القومي أو اللوني أو العرقي، غير أن مدلوله في هذه المادة لا يخرج عن الجنس البيولوجي، أي الذكورة والأنوثة، فتعتبر جريمة كل تمييز بين ذكر أو أنثى سواء في الاعتراف بالحقوق أو التمتع بها.

2 - التمييز على أساس العرق:

ويطلق عليه كذلك التمييز ضد الجماعة العنصرية، والجماعة العرقية هي جماعة ذات عرق يختلف عن عرق مرتكبي جريمة التمييز، والعرق يعني تصنيف مجموعة بشرية بأنها مختلفة عن مجموعة بشرية أخرى على أساس الفروق في الذكاء أو القدرات الفطرية الثابتة والدائمة⁽¹⁰⁾ أي أن أصل هؤلاء مختلف عن أصل الجماعة التي تمارس التمييز، وخير مثال على ذلك نظام الأبارتيد في جنوب إفريقيا الذي مارس تمييزا للبيض عن السود، والتمييز العنصري الممنهج ضد السود في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذا نظرية العرق الآري التي قامت عليها النازية في ألمانيا⁽¹¹⁾.

3 - التمييز على أساس اللون:

التمييز بسبب اللون ينطوي على فكرة أن تعتبر مجموعة بشرية تحمل نفس لون البشرة نفسها أفضل من المجموعة الأخرى المغايرة لها في اللون، مما يخلق فكرة لديها

أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري **د/ حسينة شرون**

بضرورة تمييزها في المعاملة واكتساب الحقوق والحريات، ويخلق لديها شعورا بأنها أعلى وتتنظر إلى غيرها بأنها أدنى منها، ومن أبرز الأمثلة التي عرفتتها البشرية هو ذلك التمييز الذي باشره البيض ضد السود⁽¹²⁾.

4 - التمييز على أساس النسب:

يقصد بالنسب صلة القرابة، وهي تتركز في المفهوم الشرعي والقانوني على القرابة التي سببها الولادة، وينسب فيها الولد لأبيه، حسب ما جاء في المادة 41 من قانون الأسرة، التي تستند لقوله تعالى: "أدعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله" (من الآية 05 من سورة الأحزاب)، وعلى ذلك فإن التمييز المبني على قرابة غير قرابة النسب لا محل لقيام الجريمة فيه، وهو ما نعتبره من جانبنا نقصا في التشريع، حيث أن التمييز المؤسس على قرابة المصاهرة أو الرضاع لا تقوم به هذه الجريمة، ومن ثم كان الأجدر استعمال عبارة القرابة بدلا من النسب، حتى يشمل التمييز كل صلات القرابة التي يمكن أن تؤثر على الاعتراف بالحقوق والتمتع بها، ونشير في الأخير إلى أن التمييز إذا كان مبنيا على قرابة التبني أو قرابة غير شرعية، فلا محل لقيام الجريمة، ذلك أن القرابة الوحيدة التي يعتد بها المشرع هي تلك القرابات الشرعية المبنية على رابطة الزواج حسب ما جاء في المادتين 40، 41 من قانون الأسرة، كما أنه جاء النص صراحة في المادة 46 من ذات القانون على تحريم التبني شرعا وقانونا.

5 - التمييز على أساس الأصل القومي:

ويطلق عليه كذلك تسمية التمييز على أساس الأصل الوطني، وظهر هذا المصطلح (l'origine national) لأول مرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹³⁾، والمقصود هنا بالجماعة القومية هي تلك الجماعة التي تحمل جنسية مختلفة عن جنسية الدولة التي تعيش بها أقلية ذات جنسية ما تعيش في دولة أخرى.

6 - التمييز على أساس الأصل الإثني:

الجماعة الإثنية يرتكز الفقهاء في تعريفها على العامل الجغرافي، وهي جماعة تنتمي إلى دولة ما وتحمل جنسيتها ولكنها مخالفة لبقية سكان هذه الدولة في التقاليد والثقافة، على غرار الاختلاف بين قبيلتي التوتوسي والهوتو في روندا⁽¹⁴⁾.

7 - التمييز على أساس الإعاقة:

بالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق المعاقين، الصادر عن الأمم المتحدة في 9 ديسمبر سنة 1975، نجد أن كلمة المعوق تعني: "كل شخص، ذكر أو أنثى، غير قادر على أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كليتهما بسبب نقص خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية. أما المادة الثانية من مشروع الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم الصادر عن الأمم المتحدة في 27 من جوان سنة 2003، فتعرف المعوق بأنه: "كل من يعاني من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية، مما قد يمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من كفاءة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"⁽¹⁵⁾.

ومن أحدث الاتفاقيات المتعلقة بذات الموضوع نذكر الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين الصادرة في 07 جوان 1999، والتي جاء في مادتها الأولى فقرة 02 أن: "مصطلح التمييز ضد الأشخاص المعاقين يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة، أو سجل الإعاقة، أو الحالة الناشئة عن إعاقة سابقة أو إدراك الإعاقة - سواء حاليا أو في الماضي، ويكون أثر هذا التمييز أو هدفه إضعاف أو إبطال الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعاق وتمتعها بها وممارستها"، وأضافت ذات المادة أن التمييز أو الامتياز الذي تتبناه الدولة لمصلحة المعاقين لا يشكل تمييزا بالمفهوم السلبي وهذا من أجل تشجيع المعاقين وضمان اندماجهم الكامل في المجتمع"⁽¹⁶⁾.

وبالرجوع للقانون الجزائري وتحديدا القانون رقم 02-09⁽¹⁷⁾، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر، نجد أن المادة 02 منه جاء فيها أنه: "تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته

أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري / د/ حسينة شرون

على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية - الحسية. تحدد هذه الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها عن طريق التنظيم".

بعد استعراضنا لمختلف الأسس التي يقوم عليها التمييز في قانون العقوبات الجزائري نلاحظ تغييب التمييز على أساس ديني⁽¹⁸⁾، وهو التمييز الذي يستهدف جماعة دينية ما سواء بالنفرقة أو التفضيل أو الاستثناء والتقييد، والجماعة الدينية هي جماعة تقوم على دين مغاير لدين الجماعة التي تقوم بالتمييز، والأمثلة على ذلك كثيرة لعل أبرزها في الوقت المعاصر إبادة المسلمين في البوسنة والهرسك، وكذا الإبادة للمسلمين في إفريقيا الوسطى وغير ذلك من الأمثلة، ونشير إلى أن الاختلاف الديني لا يكون بالضرورة بين دينين مختلفين، فقد يكون الاختلاف داخل الديانة الواحدة بين المذاهب، على غرار ما هو موجود بين المذاهب الثلاث الكبرى في المسيحية (البروتستانت، الكاثوليك، الأرثوذكس)، أو ما هو موجود بين مذهبي السنة والشيعة في الإسلام، أو حتى بالنسبة للخلاف بين الأئمة في المذهب الواحد وتعصب جماعة لإمام ضد آخر، وفي الجزائر نشير إلى أن الخلاف بين المالكية والإباضية في غرداية قد تحول في بعض المحطات إلى بركة من الدماء بفعل التمييز الذي يمارسه البعض تعصبا لمذهب ضد الآخر، وإن كانت الجزائر ليست بالبلد متعدد الطوائف مثلما هو الحال في لبنان أو في مصر، وغيرها، فإن هذا لا ينفي أن هناك جزائريون على ديانة غير ديانة الإسلام⁽¹⁹⁾، وبالتالي فإن احتمالية الإقصاء أو الاستثناء واردة في حقهم، كما يمكن لهذه الأقليات الدينية بأن تمارس هي الأخرى التمييز سواء بالتفضيل أو بالإقصاء ضد غيرها، وبالتالي لسنا نفهم سبب استبعاد هذا الصنف من التمييز في نص المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات.

يضاف إلى ما سبق أن هناك أسبابا أخرى للتمييز، لم يتم التطرق إليها في المادة السابقة، على الرغم من أنها يمكن أن تشكل محلا لجريمة التمييز، ومن هذه الأسباب نذكر التمييز على أساس اللغة، والتمييز بسبب الرأي السياسي، التمييز بسبب الانتماء النقابي، التمييز بسبب الأصل الاجتماعي، أو بسبب المولد، أو الثروة،

أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري د/ حسينة شرون

أو بسبب شروط اقتصادية أو اجتماعية وغيرها⁽²⁰⁾، وعلى ذلك كان من الأجدر أن تذكر الأسباب التي يمكن أن يقوم عليها التمييز بصيغة تدل على أن ما ورد في المادة لا يعدو أن يكون مجرد أمثلة فقط، باستعمال صياغة تترك المجال مفتوحا لإضافة أسباب أخرى للتمييز، كاستعمال عبارة "أو أي وضع آخر، أو عبارة "وغير ذلك من الأسباب"، مثلما هو معتمد في العديد من النصوص الدولية ذات الصلة بموضوع التمييز.

خاتمة:

كخاتمة لهذه الدراسة نشير إلى أن المشرع قد أحسن عند تجريمه للتمييز، ذلك أن هذا التجريم لا يخرج عن ما تقتضيه الضرورة الاجتماعية، ويحقق جملة من المبادئ الدستورية والتزامات الجزائر الدولية، غير أن النصوص التي تضمنت هذه الجريمة لا تحقق الكفاية التشريعية من حيث التجريم والعقاب.

فمن حيث التجريم نلمس ضعفا واضحا في الصياغة، ويرجع الأمر في ذلك بشكل أساسي للاعتماد المباشر على الاقتباس من النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية، إذ نجد أنه من الضروري أن نصوص الاتفاقيات الدولية عند دمجها تشريعا خصوصا في المجال الجنائي الذي يتقيد فيه القاضي بمبدأ الشرعية الجنائية.

كما خلصنا من خلال هذا البحث أنه يقع على المشرع عبء التخلص من التكرار غير المجدي، بالنسبة للتحريض إذ أن النصوص العامة كافية بذاتها على معاقبة المحرض بذات العقوبات المقررة للفاعل الأصلي والشريك، كما أن العلنية في التحريض لا بد أن تكيف على أساس أنها ظرف تشديد للعقوبة لا شرطا لقيام التحريض في التمييز كجريمة مستقلة.

يضاف إلى ما سبق أنه لا بد من الإشارة إلى أن التمييز كجريمة يمكن أن يرتكب ضد الأشخاص الاعتبارية لذات الأسباب التي يمارس بها ضد الأشخاص الطبيعية، على غرار ما فعلت بعض التشريعات المقارنة.

أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري د / حسينة شرون

كما أشرنا إلى أنه في وصف الفعل الإجرامي لا بد أن تقتصر الصياغة على عبارة واحدة تعبر بشكل واضح عن جريمة التمييز، وقد وضعنا بأن عبارة "التفرقة" التي استعملها المشرع في بداية المادة 295 مكرر 01 لديها الدلالة الكافية للتعبير عن التمييز في كل وضعياته.

بالنسبة للنتيجة الإجرامية نرى ضرورة استبدال عبارة "عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها"، بعبارة "المساس بالحقوق المعترف بها قانوناً".

كما أشرنا بخصوص الركن المعنوي في هذه الجريمة إلى أن هناك أسباب أخرى للتمييز لم يتم التطرق إليها في نص المادة 295 مكرر 01، بسبب الأسلوب الحصري المنتهج في الصياغة، فمن الأجدر أن تكون الأسباب المذكورة على سبيل المثال، ويترك المجال مفتوحاً ليشمل التجريم كل الأسباب التي يمكن أن يقوم عليها التجريم، على غرار التفرقة بسبب الدين، الرأي السياسي، الانتماء النقابي، الثروة، المولد، الأصل الاجتماعي وغيرها من الأسباب.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة لجريمة التمييز وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 295 مكرر 1 أنه: "يعاقب على التمييز بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج". فنلاحظ ضعف العقوبات المقررة لهذه الجريمة من جهة، وعدم وجود تفريق بين جرائم التمييز على أساس النتيجة الحاصلة أو الحق المعتدى عليه أو الذي حرم منه المجني عليه، ذلك أن أعمال التمييز قد تؤدي إلى قتل، أو المنع من ممارسة وظيفة ما، أو الحرمان من حق الترشح وغيرها، والأكد أن هذه الآثار كلها ناجمة عن ذات الفعل هو التمييز والعقوبة واحدة، فالمفروض أن يضيف المشرع عبارة "يعاقب على الفعل بالوصف الأشد إذا ما تعددت الأوصاف الإجرامية لهذا الفعل".

الهوامش:

(1) - الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د) 20، المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء نفاذه 4 جانفي 1969، طبقاً للمادة 19، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 48-66 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1966.

(2) - تم تجريم التمييز والمعاقبة عليه في فرنسا لأول مرة سنة 1972، بموجب القانون 72 - 545 المتعلق بمكافحة العنصرية، المعدل للمواد 187 - 1، 416 من قانون العقوبات لسنة 1810، التي تم تعديلها بالقانون 75 - 624 الصادر في 11 جويلية 1975 المتعلق بالتمييز الجنسي والوضعية العائلية، ثم بالقانون 85 - 772 المتعلق بالأخلاق الصادر 25 جويلية 1985، كما تم تعديل هذه المواد بعد ذلك في 13 جانفي 1989 (القانون 89 - 18) و12 جانفي 1990 (القانون 90 - 602) المتعلقين بالحالة الصحية والمعاقين، أنظر في ذلك:

Olivier Sautel, « Discrimination et droit répressif », Les journées franco-Marocaines, « Lutte contre discrimination », Montpellier, Avril 2008, Université Cadi Ayyad, Marrakech, 2011, P 205.

Jean Pradel et Michel Danti-Juan, Droit pénal spécial, 6^{ème} édition, éditions cujas, Paris, 2014, P 277.

(3) - القانون 14 - 01، المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر 66 - 156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فيفري 2014.

(4) - أنظر أكثر تفصيلاً: حسينة شرون، تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القاضي الجزائري الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، 2009، ص 433 وما بعدها.

(5) - أنظر هذه الاتفاقيات في كتاب وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الإنسان، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2005.

(6) - Horia Absi, « Le principe de non-discrimination en droit Marocain », Les journées franco-Marocaines, « Lutte contre discrimination », Montpellier, Avril 2008, Université Cadi Ayyad, Marrakech, 2011, P 83.

(7) - أنظر أكثر تفصيلاً في هذا الموضوع: فريد علواش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 143 وما بعدها. وأنظر تطبيقات التمييز أمام القضاء الإداري الفرنسي في:

François Cafarelli, « Le juge administratif Français et la discrimination », Les journées franco-Marocaines, « Lutte contre discrimination », Montpellier, Avril 2008, Université Cadi Ayyad, Marrakech, 2011, PP: 36 - 56.

أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري / د / حسينة شرون

- (8) - بالنسبة لتشكيل الأحزاب السياسية نشير إلى أن المؤسس الدستوري نص صراحة على منع تشكيل أحزاب والدعاية الحزبية المبنية على أسس تمييزية، حيث جاء في المادة 42 من الدستور أن: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة. وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة".
- (9) - أنظر أكثر تفصيلاً في هذا الموضوع: عبد الحليم بن مشري، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل العولمة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010، ص: 41، 42.
- (10) - وليام نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص 195 وما بعدها. جمال فاسمية، منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 110. سعاد الشراوي، "منع التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية"، ط 02، مقال في كتاب: "حقوق الإنسان: دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية"، المجلد 02، بيروت: دار العلم للملايين، 1998، ص 311. صلاح الدين الأيوبي، الإسلام والتمييز العنصري، بيروت: دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، 1984، ص 14 وما بعدها.
- (11) - صالح زهر الدين، قضية الزوج الأمريكيين والتمييز العنصري، بيروت: المركز الثقافي اللبناني، ص 162 وما بعدها.
- (12) - مصطفى الفيلاي، "نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلانات المنظمات"، مقال في كتاب: "حقوق الإنسان: الرؤى العالمية والإسلامية والعربية"، ط 02، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص 27. وليام نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص: 210 - 211. سعدة بوعبد الله، التمييز العنصري والقانون الدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008، ص 49 وما بعدها. حمد سعيد الموعد، الأبرتيدي الصهيوني، دمشق: منشورات اتحاد الكتاب العرب، 2001، ص 25 وما بعدها. صلاح الدين الأيوبي، مرجع سابق، ص 189 وما بعدها.
- (13) - جمال فاسمية، مرجع سابق، ص 126.
- (14) - سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، عين اميلية (الجزائر): دار الهدى، 2009، ص: 13 - 14. حنان بن عبد الرزاق، الآليات المؤسساتية لإدارة التعدد الإثني دراسة حالة النزاع في إقليم الباسك بإسبانيا منذ 1959، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة بسكرة، 2008، ص: 01 - 12.

أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري / د / حسينة شرون

- (15) - غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص:ص: 214 - 215.
- (16) - جمال فاسمية، مرجع سابق، ص:ص: 150 - 151.
- (17) - القانونون 02 - 09، المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق لـ 08 مايو سنة 2002، المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم بالجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 14 ماي 2002.
- (18) - جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية مستعملة لمصطلحي "الدين والمعتقد"، على غرار ما جاء في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقابلها ذات المادة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد اعتمدت هذه الثنائية في المصطلح لتشمل بالإضافة للعقائد الدينية كل المعتقدات الأخرى مثل الزندقة والإلحاد والعقلانية، وغيرها، فيمتد المعنى ليشمل كل المعتقدات الإلهية وغير الإلهية. أنظر: جمال فاسمية، مرجع سابق، ص:ص: 117 - 118.
- (19) - جاء في تقرير الأمم المتحدة الذي نشرته سنة 2003، أن الجزائر يوجد بها حوالي 10 كاثوليك وما بين خمسة آلاف و 20 ألف بروتستانت، وتشير أحدث الإحصائيات إلى أن عدد المسيحيين في الجزائر يبلغ حوالي 12 ألف يتوزعون على المذهبين الكاثوليك والبروتستانت، وفي جميع الأحوال فإن عدد المسيحيين في من مجموع السكان، أنظر في هذا الموضوع: محمد العربي منقلاتي، %الجزائر لا يتجاوز ما نسبته 01 "حقيقة التواجد المسيحي بالجزائر"، مقال انترنت أطلع عليه في 30 جويلية 2015، على موقع: www.chihab.net.
- (20) - أنظر تفصيل هذه الأسباب في: جمال فاسمية، مرجع سابق، ص:ص: 126 - 127.
- Jean Pradel et Michel Danti-Juan, PP 285 - 286.